هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

مذكـــــرة تفـــــاهم

بشأن

تنسيق التعاون

بين

وزارة التجارة والصناعة

و

هيئة أسواق المال

21 نوفمبر 2017

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

مذكـــــرة تفـــــاهم

بشأن تنسيق التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال

حررت هذه المذكرة في يوم الثلاثاء الموافق 2017/11/21

بين كل من:

1- **وزارة التجارة و الصـــناعة – و يمثلها في التوقيع على هذه المذكرة معالي الســـيد/ خالد ناصـــر عبدالله الروضان – بصفته وزيـــــر التجارة و الصناعة**

(طرف أول)

2- **هيئـــة أســـواق المـــال – ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة معالي السيد/ د. نايف فلاح مبارك الحجرف – بصفته رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال**

(طرف ثان)

تمهيـــــد

في إطار تنظيم مباشرة الاختصاصات الموكلة إلى وزارة التجارة والصناعة في مجال الرقابة على الشركات العاملة في دولة الكويت بوجه عام تأسيساً وتسجيلاً وتنظيماً وترخيصاً على النحو المنظم بالقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

وانطلاقاً من دور هيئة أسواق المال بوجه خاص في مجال الرقابة على نشاط الأوراق المالية تنظيماً وترخيصاً ونشاطاً وعلى كافة المتعاملين في هذا المجال بما فيها الشركات وذلك على النحو المنظم بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وازاء ما قرره المشرع من دور الوزارة في مجال الإشراف والرقابة على الشركات بوجه عام وما كفله في الوقت ذاته من خصوصية واستقلال لدور الهيئة في هذا المجال بالإشراف والرقابة على الشركات العاملة في نشاط الأوراق المالية بوجه خاص وما نتج عن ذلك من تداخل بعض الاختصاصات في مجالات العمل المشتركة بينهما وعلى سند من أحكام المادة 2-1 من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والتي دعت إلى توقيع مذكرات تفاهم بين الجهات الرقابية

لتفادي ازدواجية الرقابة، وسعياً من الطرفين لتنسيق التعاون في هذه المجالات وصولاً لتحقيق الانسجام والتكامل في آليات العمل وإجراءاته بين أجهزة الدولة و تخفيفاً للأعباء الإجرائية على جمهور المتعاملين في هذا المجال، وتحقيقاً لرقابة فاعلة وضماناً لإنجاز الأعمال على أكمل وجه وبما يكفل الوضوح والشفافية والانضباط.

وعلى هدي ما تقدم فقد اتفق الطرفان على تنسيق التعاون فيما بينهما في مجالات العمل المشتركة طبقاً لما يلي:

الفصل الأول: "التعريفات"

في تطبيق مذكرة التفاهم هذه تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة:	هيئة أسواق المال.
الوزارة:	وزارة التجارة والصناعة.
قانون الهيئة:	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
قانون الشركات:	القانون رقم1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
شخص مرخص له:	شركة حاصلة على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 (سواءً كانت شركةً مدرجةً أو غير مدرجة).
شركة مدرجة:	شركة المساهمة التي أدرجت أسهمها في بورصة الأوراق المالية، أو المصدر أو الملتزم الذي أدرجت في البورصة السندات أو الصكوك التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها.
شركة غير مدرجة:	شركة المساهمة العامة أو المقفلة غير المدرجة في البورصة.
مراقب الحسابات:	الشخص الطبيعي المقيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الوزارة وفي سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:	مؤسسة فردية أو شركة مرخص لها من الوزارة بمزاولة نشاط استشارات شرعية ومقيدة في سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

ترخيص الهيئة: ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 7 لسنة 2010 أو المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من لائحته التنفيذية.

ترخيص الوزارة: الترخيص التجاري الصادر من الوزارة وفقاً للقوانين المنظمة.

البورصـــــة: بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.

الفصل الثاني: "نطاق التطبيق"

يشمل نطاق تنسيق التعاون بين الطرفين ما يلي:

1. الأشخاص المرخص لهم.
2. الشركات المدرجة.
3. الشركات غير المدرجة.
4. مراقبو الحسابات المسجلين لدى الهيئة.
5. مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلة لدى الهيئة.

الفصل الثالث: "مجالات الأعمال"

القسم الأول: الأشخاص المرخص لهم:

أولاً: التأسيس:

1. يتقدم أصحاب الشأن (المؤسسون) بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها المبدئية بترخيص ممارسة نشاط الأوراق المالية.
2. تتولى الهيئة بحث الطلب والبت فيه وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة لديها ويخطر أصحاب الشأن والوزارة بقرار الهيئة في هذا الشأن سواءً بالرفض أو بالموافقة المبدئية.
3. في حالة صدور الموافقة المبدئية على الطلب تسري هذه الموافقة لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدورها.
4. يتقدم أصحاب الشأن (المؤسسون) إلى الوزارة بطلب الموافقة على تأسيس الشركة مستوفياً كافة الاشتراطات القانونية بما فيها الموافقة المبدئية للهيئة.
5. تصدر الوزارة قرارها بشأن طلب تأسيس الشركة وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة لديها مع مراعاة تضمين عقد التأسيس والنظام الأساسي وجوب الحصول على ترخيص نهائي من الهيئة قبل مزاولة نشاط الأوراق المالية، على أن يتم حصر أنشطة الأوراق المالية في الأغراض الواردة في عقد التأسيس على النحو المنصوص عليه في المادة 1-2 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

م. الجلال

6. بعد استكمال إجراءات تأسيس الشركة أمام الوزارة يتقدم أصحاب الشأن (المؤسسون) بطلب إلى الهيئة للحصول على الترخيص النهائي بمزاولة نشاط الأوراق المالية والتسجيل في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة مزاولة نشاط الأوراق المالية قبل الحصول على ترخيص من الهيئة.
7. تتولى الهيئة إخطار أصحاب الشأن والوزارة بقرارها الصادر بشأن طلب الترخيص.
8. تقوم الهيئة بتزويد الوزارة بإجراءات البت في طلب الحصول على ترخيص الهيئة حين اعتمادها من الهيئة.

ثانياً: ترخيص الأشخاص المرخص لهم:

للهيئة تحديد أنواع التراخيص الصادرة عنها ومددها وشروطها ومتطلبات رأس المال الخاصة بها على أن يتم إخطار الوزارة بها وبأي تعديل يطرأ لاحقاً عليها.

ثالثاً: تجديد الترخيص للأشخاص المرخص لهم:

1. تجديد الترخيص التجاري الصادر عن الوزارة للشخص المرخص له:

أ. يتقدم الشخص المرخص له طالب التجديد بطلب إلى الوزارة لتجديد ترخيص الوزارة الصادر له مستوفياً كافة الاشتراطات القانونية، بشرط تأكد الوزارة بأن يكون ترخيص الهيئة ساري المفعول قبل إصدار ترخيص الوزارة.
ب. تتولى الوزارة بحث طلب التجديد والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة.
ج. تقوم الوزارة بإخطار صاحب الشأن والهيئة بقرارها الصادر بشأن طلب تجديد الترخيص.

2. تجديد الترخيص الصادر عن الهيئة للشخص المرخص له:

أ. يتقدم الشخص المرخص له طالب تجديد ترخيص الهيئة بطلب إلى الهيئة لتجديد الترخيص وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة.
ب. تتولى الهيئة بحث طلب التجديد والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة.
ج. تقوم الهيئة بإخطار صاحب الشأن والوزارة بقرارها الصادر بشأن تجديد الترخيص.

رابعاً: إلغاء أو وقف الترخيص للأشخاص المرخص لهم:

1. إلغاء أو وقف ترخيص الهيئة للأشخاص المرخص لهم في الأحوال المقررة قانوناً:

أ. للهيئة إلغاء الترخيص الممنوح للشخص المرخص له لممارسة نشاط أوراق مالية في الأحوال المقررة قانوناً ووفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لديها.

ب. في حالة إلغاء أو وقف الترخيص تقوم الهيئة بإخطار الشخص المرخص له والوزارة لإعمال شؤونهما وفقاً لأحكام القانون.

ج. تتولى الوزارة إخطار الشخص المرخص له لاتخاذ اللازم لتحديد موعد الجمعية العامة غير العادية وفقاً للقانون للموافقة على إلغاء الأغراض المرتبطة بالترخيص الملغي من عقد التأسيس والنظام الأساسي ومن ثم التأشير بذلك بالسجل التجاري لدى الوزارة.

د. تقوم الوزارة بنشر محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

ه. يلتزم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة غير العادية بشأن إلغاء الأغراض المرتبطة بترخيص الهيئة الملغي من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص المرخص له الخاضع لرقابة الهيئة قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع، وتزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المصدق من الوزارة وشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.

2. إلغاء ترخيص الهيئة بناءً على طلب الشخص المرخص له:

أ. يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً لنموذج طلب إلغاء أنشطة أوراق مالية الوارد في الملحق رقم (7) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، على أن يرفق بالطلب التالي:

- مسودة التعديلات التي سيتم إدخالها على عقد التأسيس والنظام الأساسي (مسودة جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية) إن وجدت.
- تقرير من مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة بعدم مزاولة مقدم الطلب لأي من أنشطة الأوراق المالية المطلوب إلغائها.
- موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على طلب إلغاء نشاط التمويل (إن وجدت).

ب. تخطر الهيئة الشخص المرخص له المتقدم بطلب إلغاء الترخيص سواءً بالرفض أو بالموافقة المبدئية.

ج. في حالة الموافقة المبدئية، تبت الهيئة في طلب إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات، وذلك بعد قيام الشخص المرخص له بتعديل عقد الشركة بإلغاء الأغراض المقدم بشأنها طلب إلغاء الترخيص وتزويد الهيئة بالتالي:

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية مصدق من وزارة التجارة والصناعة.
- ما يفيد التأشير بالسجل التجاري بالتعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

د. تخطر الهيئة الوزارة ومقدم طلب إلغاء الترخيص بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

3. إلغاء ترخيص الوزارة:

في حالة إلغاء أو وقف الترخيص التجاري للشركة لأي سبب من الأسباب تقوم الوزارة بإخطار الهيئة بقرار الإلغاء فور صدوره.

خامساً: الجمعيات العامة للشخص المرخص له:

تتولى الوزارة القيام بالإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية مع مراعاة أي ملاحظات قد تبديها الهيئة على جدول الأعمال.

سادساً: تغيير عنوان مقر الشخص المرخص له:

عند تغيير عنوان الشخص المرخص له تتخذ كافة الإجراءات من قبل الوزارة على أن يقوم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة بالتعديل المشار إليه قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ إجرائه للتغيير.

سابعاً: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للشخص المرخص له:

وفقاً لأحكام قانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فإنه يتوجب على الشخص المرشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له (سواءً بصفته الشخصية أو ممثلاً عن شخص اعتباري) الحصول على موافقة الهيئة للترشح وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة بشأن تقديم طلب الترشح والتسجيل لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له، وذلك قبل عرض تلك الترشيحات على الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو انتخاب رئيس أو عضو أو أكثر لأي سبب كان سواءً كانت دعوة الجمعية العامة من قبل مساهمي الشخص المرخص له أو من قبل مجلس إدارته، وبناءً عليه تقوم الوزارة بما يلي:

1. التحقق من حصول المرشح على موافقة الهيئة للترشح بصفته الشخصية أو بتمثيله لشخص اعتباري، على أن تقوم الهيئة بتحديد الشخص الاعتباري الذي يمثله المرشح عند إصدار كتاب الموافقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. الامتناع عن تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة للشخص المرخص مالم يقدم الشخص المرخص له ما يؤكد حصوله على كتاب الموافقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة من الهيئة.
3. التحقق من أسماء أعضاء مجلس الإدارة المعتمدين من الهيئة قبل التأشير بذلك وإصدار شهادة لمن يهمه الأمر.
4. يجب أن تتضمن شهادة لمن يهمه الأمر اسم الشخص الاعتباري الذي يمثله العضو في حال كان العضو ممثلاً لشخص اعتباري، فضلاً عن بيان فترة عضوية مجلس الإدارة وذلك بتحديد تاريخ البداية والنهاية.
5. في حالة تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة لشغل منصب الرئيس التنفيذي، تقوم الوزارة بالتحقق من اسم الرئيس التنفيذي المعتمد من الهيئة قبل التأشير بذلك وإصدار شهادة لمن يهمه الأمر.
6. إخطار الهيئة وبشكل متزامن عند استبعادها لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له خلال إجراءاتها، مع ذكر أسباب استبعاد ذلك العضو.

وللهيئة أن تطلب من مجلس إدارة الشخص المرخص له تنحية أي من أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد أثناء توليه أحد الشروط التي تطلبها الهيئة أو إذا رأت أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للشخص المرخص له، وإذا لم تتم التنحية كان للهيئة أن تصدر قراراً مسبباً باستبعاد أو إيقاف أي من أعضاء مجلس الإدارة من عمله، وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة بقرارها وأسبابه.

ثامناً: تعيين مصفٍ لتصفية الشخص المرخص له:

تتولى الوزارة الإشراف على إجراءات التصفية، ولا يجوز تعيين مصف للشخص المرخص له – بغير حكم قضائي – إلا بعد موافقة الهيئة، وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة بموافقتها على المصفٍ، كما تقوم الوزارة بإخطار الهيئة في حال الانتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بالتصفية.

تاسعاً: فحص وتدقيق سجلات وبيانات الأشخاص المرخص لهم:

تختص الهيئة بفحص وتدقيق كافة السجلات والبيانات الخاصة بنشاط الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية على النحو المنظم بالقانون.

القسم الثاني: الشركات المدرجة:

تمهيـــــد:

لما كانت شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية تخضع لرقابة الهيئة في بعض عملياتها بدءً من الموافقة على نشرة الاكتتاب ومروراً بطلب إدراجها في البورصة والموافقة عليه وما يستتبعه ذلك من التزامات فضلاً عن رقابة تداول أسهمها وما يصاحب ذلك من التزامات بالإفصاح في كافة أشكاله وجوانبه وكذا ما قد يترتب على هذا التداول من التزامات قانونية خاصة بمجالات الاستحواذ أو الاندماج وغير ذلك مما يستتبع تنظيم الاختصاصات المتداخلة بين الهيئة والوزارة في المحاور سالفة الإشارة.
مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون الهيئة أو قانون الشركات يتم تنسيق التعاون بين الهيئة والوزارة بالنسبة للشركات المدرجة وفقاً لما يلي:

أولاً: الجمعيات العامة للشركة المدرجة:

تتولى الوزارة القيام بالإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية مع مراعاة أي ملاحظات قد تبديها الهيئة على جدول الأعمال.

ثانياً: تغيير عنوان أو مقر الشركة المدرجة:

عند تغيير عنوان الشركة المدرجة تتخذ كافة الإجراءات من قبل الوزارة على أن تقوم الشركة المدرجة بإخطار الهيئة بالتعديل المشار إليه قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التغيير.

ثالثاً: الجمعيات العامة للشركة الملغى إدراجها:

1. تقوم الهيئة بإخطار الوزارة عند صدور قرار إلغاء إدراج أسهم أي شركة مدرجة في البورصة.

م. الجابر

2. تتقدم الشركة التي صدر بشأنها قرار بإلغاء ادراج أسهمها من البورصة بطلب للوزارة للحصول على موعد لانعقاد الجمعية العامة للنظر في قرار الإلغاء وأوضاع الشركة وخطة مجلس الإدارة المستقبلية بشأن معالجة هذه الأوضاع على أن تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء إدراج أسهم الشركة.
3. تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة.
4. تقوم الوزارة بنشر محضر اجتماع الجمعية العامة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
5. تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية المشار إليها.

رابعاً: فحص وتدقيق سجلات وبيانات الشركات المدرجة:

يجوز للهيئة فحص وتدقيق كافة السجلات والبيانات الخاصة بالشركات المدرجة على النحو المنظم بالقانون، وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة بأية ملاحظات تراها مناسبة.

خامساً: بيانات ومعلومات الشركات الملغى إدراجها:

تقوم الوزارة بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات الملغى إدراجها – في حال طلبها – وذلك حتى يتسنى للهيئة استكمال إجراءات تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 على هذه الشركات.

القسم الثالث: الشركات غير المدرجة:

تختص الهيئة بالموافقة على نشرة الاكتتاب للشركات غير المدرجة وكذا الموافقة على زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام، ويجوز إصدار أو طرح الأسهم – عدا الأسهم الممتازة – بالاستثناء من وجوب تقديم نشرة اكتتاب، في الحالات المحددة على التفصيل الوارد في المادة (5-5) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية.

القسم الرابع: مراقبو الحسابات المسجلين لدى الهيئة:

1. تتولى الوزارة قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص بها، وتتولى الهيئة تسجيل مراقبي الحسابات المقيدين في سجل الوزارة فئة (أ) لدى سجل الهيئة الخاص بمراقبي الحسابات.
2. يتم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية للشركة المدرجة أو الشخص المرخص له، على أن يكون مراقب الحسابات شخصاً مسجلاً لدى سجل الهيئة الخاص بمراقبي الحسابات.
3. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة وبشكل متزامن عند شطب أو إلغاء قيد مراقب الحسابات من سجل مراقبي الحسابات لدى الوزارة.
4. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة وبشكل متزامن إذا تبين لها صدور حكم نهائي ضد مراقب الحسابات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة وبشكل متزامن إذا تبين لها أن مراقب الحسابات قد حرم من ممارسة المهنة أو حكم عليه بأية جزاءات أو عقوبات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية.

القسم الخامس: مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلة لدى الهيئة:

1. تتولى الهيئة تسجيل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في السجل الخاص بها، على أن يكون المكتب حاصلاً على ترخيص من الوزارة لممارسة نشاط تقديم الاستشارات الشرعية قبل التقدم بطلب تسجيله إلى الهيئة.
2. تختار الجمعية العامة العادية للشخص المرخص له الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون من بين المكاتب المسجلة لدى الهيئة، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب، ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، ويجوز للشخص المرخص له تعيين هيئة رقابة شرعية لإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
3. يختص مكتب التدقيق الشرعي الخارجي برفع التقارير الشرعية إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له.
4. ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بانتهاء المدة المحددة لتعيينه من قبل الجمعية العامة للشخص المرخص له مع عدم تجديدها، أو إذا شطب هذا المكتب من سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة، ويلتزم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإخطار الجمعية العامة للشخص المرخص له بذلك.

5. تقوم الهيئة بإخطار الوزارة في حال شطب أي مكتب تدقيق شرعي خارجي من سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة.
6. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة في حال إلغاء الترخيص التجاري لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي، والذي بدوره يقوم بإخطار الجمعية العامة العادية للشخص المرخص له بذلك.

القسم السادس: بنود عامة:

أولاً: الشركات ذات الغرض الخاص:

تختص الهيئة بتنظيم عمل الشركات ذات الغرض الخاص التي يكون ضمن أغراضها إصدار الأوراق المالية، بحيث يكون دور الهيئة كالآتي:

- تأسيس الشركات ذات الغرض الخاص.
- ترخيص الشركات ذات الغرض الخاص.
- التعديل على عقود الشركات ذات الغرض الخاص.
- التدقيق والتفتيش على الشركات ذات الغرض الخاص.
- تصفية وحل الشركات ذات الغرض الخاص.

وتتولى الوزارة التأشير في السجل التجاري لدى الوزارة عند ترخيص الشركة ذات الغرض الخاص من قبل الهيئة وبما يطرأ على الترخيص من تغيير كلما اقتضى الحال ذلك.

ثانياً: شراء أو بيع الشركات لأسهمها (أسهم الخزينة):

تختص الهيئة بتنظيم تعامل شركات المساهمة العامة والمقفلة على أسهمها، والرقابة والإشراف على كافة تعاملاتها.

وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة في حال منح الشركة الموافقة على شراء أو بيع أسهمها عند صدورها.

ثالثاً: حوكمة الشركات:

1. تختص الهيئة بإصدار قواعد الحوكمة للشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها سواءً كانت مدرجة أو غير مدرجة، باستثناء الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، والشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة وقت صدور اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (72) لسنة 2015، أو ما تقره الهيئة من استثناءات أخرى.
2. تختص الوزارة بإصدار قواعد الحوكمة للشركات فيما لم يرد ذكره في البند رقم (1) سالف الذكر.
3. يقوم المرشح لشغل عضوية مجلس الإدارة في وزارة التجارة والصناعة بتعبئة نموذج إقرار يقر فيه بتوافر شروط العضوية، ولما كانت شروط الاستقلالية في العضو المستقل تعد شروطاً إضافية للعضوية تلحق بالعضو المستقل، فإنه يتطلب اتباع ذات الأسلوب المعمول به لدى الوزارة بأن يقدم المرشح إقراراً إضافياً وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة للعضو المستقل يقر فيه بأنه تتوافر فيه شروط الاستقلالية المنصوص عليها في الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، كما نود التأكيد بأنه وفيما يخص الأشخاص المرخص لهم فإن الأمر يتطلب مراعاة البنود الواردة في سابعاً (ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للشخص المرخص له) من القسم الأول (الأشخاص المرخص لهم) من هذا الفصل.

رابعاً: الاندماج والاستحواذ:

تختص الهيئة بتنظيم إجراءات عمليات الاستحواذ على الشركات المدرجة والأشخاص المرخص لهم والرقابة على تنفيذ ذلك، ويتم البت في عمليات اندماج الشركات المدرجة أو الأشخاص المرخص لهم كما يلي:

1. يتقدم الأطراف الراغبون بالاندماج بطلب للهيئة وتقوم الهيئة بدورها بإخطار الوزارة بطلب الاندماج.
2. يفصح الأطراف الراغبون بالاندماج عن استعدادهم للدخول في عملية الاندماج وذلك بحسب آلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

3. تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بإعداد مشروع عقد الاندماج وتقديمه إلى الهيئة وذلك بحسب ما ورد في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة والقرارات المنظمة لذلك.
4. تستلم الهيئة تقريراً برأي مراقب الحسابات المرخص له للشركة المندمجة التي تم على أساسها احتساب الحصة التي ستحصل عليها في الشركة الدامجة.
5. تصدر الهيئة موافقتها على مشروع عقد الاندماج، ويتم الإفصاح عن موافقة الهيئة وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
6. يتم تعبئة نموذج طلب الاندماج عند الوزارة وايداع مشروع العقد مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات المرخص له وموافقة الهيئة.
7. تفحص الوزارة طلب الاندماج ومن ثم تصدر موافقتها على بدء إجراءات تنفيذ عملية الاندماج.
8. يتم عقد الجمعيات العامة للأطراف الراغبين بالاندماج والإفصاح عن صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
9. تحل الشركة من خلال شطبها من السجل التجاري وتبت الوزارة في التقرير الخاص بتقويم الأصول والخصوم، مع مراعاة الالتزام بإجراءات النشر وفقاً لقانون الشركات ولائحته التنفيذية.
10. تباشر الوزارة إجراءات النشر والنظر في اعتراضات الدائنين.
11. تقدم الشركات الراغبة في عملية الاندماج للوزارة موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على العملية بالإضافة إلى موافقة جميع الشركاء أو المساهمين إن كان قرار الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية.
12. إذا كان الاندماج بطريق المزج وترتب على عملية الاندماج إنشاء كيان قانوني جديد، أو كان الاندماج بطريق الضم وترتب عليه انقضاء كيان قانوني للشركة المندمجة، فإنه يتعين في الحالتين التأشير بذلك في سجل الشركات والسجل التجاري لدى الوزارة.
13. ترسل الشركات الداخلة في عملية الاندماج للهيئة عقد التأسيس والنظام الأساسي الجديدين للشركة.
14. يتعين على الشركات الداخلة في عملية الاندماج الإفصاح عن الانتهاء من تنفيذ عملية الاندماج وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

خامساً: اللوائح والتعليمات والقرارات المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية:

تختص الهيئة بإصدار اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لأسواق المال وأنشطة الأوراق المالية، وللهيئة التنسيق في ذلك مع الوزارة أو أي جهة أخرى إذا تطلب الامر ذلك.
وعلى الوزارة في حالة الإقدام على إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات تدخل في اختصاصها حسب الأصل ويكون لها تأثير مباشر على أسواق المال أو تنظيم نشاط الأوراق المالية التنسيق مع الهيئة قبل إصدارها.

سادساً: المخالفات والعقوبات والجزاءات:

1. يتم تبادل المعلومات بين الهيئة والوزارة بشأن المخالفات التي يتم رصدها من قبل الهيئة أو الوزارة من خلال الرقابة على الأشخاص المشمولين بنطاق مذكرة التفاهم هذه، سواءً كانت تلك المخالفات لأحكام كل من قانون الشركات ولائحته التنفيذية أو قانون الهيئة ولائحته التنفيذية، وذلك لتتخذ كل جهة ما تراه مناسبا بشأن المخالفات التي يتم رصدها والإبلاغ عنها.
2. تقوم الهيئة بإخطار الوزارة بأي جزاء تأديبي يتم توقيعه على أي من الأشخاص المرخص لهم أو الشركات المدرجة أو الأشخاص المسجلين.
3. تقوم الوزارة بإخطار الهيئة بالجزاءات التي يتم توقيعها على الأشخاص المرخص لهم أو الشركات المدرجة بشأن المخالفات المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أحد شاغلي الوظائف الواجبة التسجيل لدى الهيئة.

سابعاً: المراسلات والتعديلات:

1. يتم تبادل المكاتبات بين الهيئة والوزارة بشأن الأمور المنظمة بهذه المذكرة من خلال المستويات الإدارية المعتمدة بكلا الجهتين، مع مراعاة مستوى التخاطب.
2. بالإشارة إلى المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، يتم التنسيق لاحقاً بين الهيئة والوزارة لربط النظام الإلكتروني المعمول به بالهيئة بالنظام الإلكتروني المعمول به لدى النافذة الواحدة بالوزارة، وذلك لتسهيل إجراءات العمل ومتابعتها بين الوزارة والهيئة.
3. يعمل بهذه المذكرة اعتبارا من تاريخ توقيعها، كما يتم مراجعة مذكرة التفاهم بشكل دوري و/أو بناءً على طلب أحد طرفيها بذلك، للنظر في إمكانية إدخال أية تعديلات قد تستلزم الحاجة إليها بما يحقق المصلحة العامة، وتحدد كلاً من الوزارة والهيئة فريق عمل من جانبها يتولى متابعة تنفيذ هذه المذكرة واجراء التنسيق اللازم في هذا الشأن.

م.ا.الجلاوي

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

خالد ناصر عبدالله الروضان
وزير التجارة والصناعة

.....

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

.....

الكويت في: 2017/11/21